

## الفصل العاشر : النشاط النقابي

### المادة 37 :

لأعضاء المجلس التنفيذي لاتحاد نقابات موظفي المصارف في لبنان ولأعضاء المجالس التنفيذية للنقابات في المحافظات الحق بالتغيب عن العمل في الحالات الاستثنائية للقيام بنشاطات نقابية. كما يحقّ لهم الاستفادة من إجازات إضافية سنوية في حدود 25 يوماً في السنة لحضور مؤتمرات نقابية أو مهمات نقابية في الخارج على أن تُراعى في الحالتين مقتضيات العمل في المصرف الذي يعمل فيه عضو المجلس التنفيذي .

### المادة 38:

- 1- لا يجوز أن يتعرّض أعضاء المجلس التنفيذي للاتحاد وأعضاء مجالس النقابات والمندوبون المعتمدون لأية عقوبة بسبب نشاطاتهم النقابية.
- 2- على اتحاد نقابات موظفي المصارف أن يبلغ جمعية المصارف في مطلع كل سنة لائحة رسمية تتضمن أسماء أعضاء المجلس التنفيذي ومجالس النقابات والمندوبين المعتمدين. كما يتولّى الاتحاد إعلام الجمعية عن أي تعديل قد يطرأ على اللائحة المذكورة.